

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧
بالباب الثالث "مصرفات استثمارية" اعتماد إضافي قدره ٥,٢٨٣,٠٠٠ ج
(خمسة ملايين ومائتان وثلاثة وثمانون ألفاً من الجنيهات) منها ٥,٣٠٠,٠٠٠ ج
زيادة في اعتماد الهيئة العامة لبناء السد العالي مقابل خفض قدره ١٧,٠٠٠ ج
في اعتماد الهيئة العامة للسكك الحديدية المدرجة ضمن المشروعات المترتبة
على تنفيذ مشروع السد العالي، وذلك لمواجهة الاحتياجات المترتبة على تنفيذ
التزامات المشروع .

مادة ٢ - يواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة موارد مشروع السد العالي
بمبلغ ٥,٢٨٣,٠٠٠ ج (زيادة في القروض المحلية قدرها ٨,٨٧٣,٠٠٠ ج
مقابل خفض في القروض الخارجية قدره ٣,٥٩٠,٠٠٠ ج .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٥ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي قدره ١٩٧,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث
من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٣ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي قدره ٤,١٣١,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث
من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ وزيادة الاعتماد المدرج بالميزانية
المذكورة لمساهمة المؤسسة في شركات بمبلغ ٥٤٦,٤٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية للسنة
المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ - باب ٣ "مصرفات استثمارية" اعتماد إضافي
قدره ٤,١٣١,٠٠٠ ج (أربعة ملايين ومائة وواحد وثلاثون ألفاً جنيه)
مقابل زيادة الموارد اب ٤ / ج "موارد رأسمالية أخرى - ما يقابل
استثمارات الشركات التابعة" بذات القدر .

مادة ٢ - يزداد الاعتماد الوارد تحت باب ٤ / ج "مصرفات تمويلية
رأس مالية - مساهمة المؤسسة في شركات" من الميزانية المذكورة
بمبلغ ٥٤٦,٤٠٠ ج (خمسة وستة وأربعين ألفاً وأربعمائة جنيه) مقابل
زيادة الموارد باب ٣ "قروض ومساهمة" بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٤ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي قدره ٥,٢٨٣,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث
من ميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ باب ٣ - "مصرفات استثمارية" اعتماد إضافي قدره ١٩٧,٠٠٠ ج (مائة وسبعة وتسعون ألف جنيه) . ويفطى هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة البالغة ٤٣٩,٠٠٠ ج في الموارد باب ٤/ج "موارد رأسمالية أخرى - ما يقابل استثمارات الشركات التابعة" والمترتبة على رفع المصرفات الاستثمارية للشركات التابعة المدرجة بميزانية السنة المذكورة من ١٢,٧٦٦,٠٠٠ ج إلى ١٣,٢٠٢,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٦ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ للوفاء بالقسط الأول من الديون المستحقة على الحكومة للقطاع الخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ تحت القسم ٢٢ - (وزارة الخزانة) فرع ١ - فصل ١ - (الديوان العام) الباب الرابع - (مصرفات تمويلية) اعتماد إضافي مقداره ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة ملايين من الجنيهات) للوفاء بالقسط الأول من الديون المستحقة على الحكومة للقطاع الخاص .

يؤخذ قيمة هذا الاعتماد من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٧ لسنة ١٩٦٧

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني من ميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وتسعين ألف جنيه) في ميزانية الخدمات قسم ١٠ - وزارة الداخلية بالباب الثاني "مصرفات جارية" للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ منه ٥٠,٠٠٠ ج في الفرع ١ - الديوان العام و ١٤٥,٠٠٠ جنيه في الفرع ٢ - الشرطة .

مادة ٢ - يصرح لوزارة الداخلية بتجاوز الاعتماد المدرج تحت البند ١ - مصرفات انتقال وبدل سفر ونقل بالباب الثاني "مصرفات جارية" للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ ج منه ٥٠,٠٠٠ ج في الفرع ١ - الديوان العام و ١٤٥,٠٠٠ ج في الفرع ٢ - الشرطة .

مادة ٣ - يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر